|  |  |
| --- | --- |
| **مكتب تقييس الاتصالات** | logo_A-[Converted] |
|  |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | جنيف، 17 يوليو 2012 |
| المرجع: | **TSB Circular 302**  COM13/TK | * إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد |
| الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: | +41 22 730 5126 +41 22 730 5853 [tsbsg13@itu.int](mailto:tsbsg13@itu.int) | **نسخة إلى:**  - أعضاء قطاع تقييس الاتصالات؛  - المنتسبين إلى قطاع تقييس الاتصالات؛  - الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع تقييس الاتصالات؛  - رئيس لجنة الدراسات 13 ونوابه؛  - مدير مكتب تنمية الاتصالات؛  - مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
|  |  |  |
| الموضوع: | **اجتماع لجنة الدراسات 13[[1]](#footnote-1) بهدف الموافقة على مشروع التوصية الجديدة ITU‑T Y.2705، عملاً بأحكام القسم 9 من القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)  جنيف، 18 فبراير - 1 مارس 2013** | |

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

1 بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات 13، شبكات المستقبل، بما فيها الشبكات المتنقلة وشبكات الجيل التالي، أتشرف بأن أُعلِمَكُم أن لجنة الدراسات هذه، التي ستجتمع من 8 فبراير إلى 1 مارس 2013، تنوي تطبيق الإجراءات الموصوفة في القسم 9 من القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) وذلك من أجل الموافقة على مشروع التوصية الجديدة المذكورة أعلاه.

2 ويشتمل **الملحق 1** بهذه الرسالة على ملخص مشروع التوصية الجديدة لقطاع تقييس الاتصالات المقترح الموافقة عليها، وعلى عنوانها والوثيقة التي ترد فيها.

3 يرجى من أي دولة عضو في الاتحاد أو عضو في القطاع أو منتسب إليه أو هيئة أكاديمية، تعلم بوجود براءة اختراع في حيازتها أو في حيازة الغير من شأنها أن تشمل كلياً أو جزئياً عناصر من مشروع التوصية المقترح الموافقة عليها، أن تكشف عن مثل هذه المعلومات لمكتب تقييس الاتصالات، عملاً بالسياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC).

ويمكن الاطلاع على معلومات براءات الاختراع المتاحة مباشرة على الخط في الموقع الإلكتروني للقطاع ([www.itu.int/ITU-T/ipr/](http://www.itu.int/ITU-T/ipr/)).

4 وتبعاً لأحكام القسم 9 من القرار 1 سأكون ممتناً لو تفضلتم بإعلامي في موعد أقصاه منتصف الليل بالتوقيت العالمي المنسَّق **في 6 فبراير 2013** ما إذا كانت إدارتكم تفوِّض السلطة إلى لجنة الدراسات 13 للنظر في مشروع هذه التوصية الجديدة بغرض الموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات.

وإذا رأت أي دولة عضو أن عملية النظر بغرض الموافقة ينبغي ألاّ تستمر فعليها أن تبيّن أسباب ذلك الاعتراض وأن تشير إلى التغييرات الممكنة التي من شأنها تيسير مواصلة النظر في مشروع التوصية الجديدة.

5 فإذا كان 70 في المائة أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع هذه التوصية الجديدة بغرض الموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، عندئذ سوف تُكرَّس جلسة عامة **في 1 مارس 2013** لتطبيق إجراءات الموافقة.

ولذلك فإنني أدعو إدارتكم إلى إيفاد ممثل إلى الاجتماع. **ويرجى من إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد** بيان اسم رئيس وفدها. وإذا كانت إدارتكم ترغب في أن يمثلها في الاجتماع وكالة تشغيل معتمدة أو منظمة علمية أو صناعية أو أي كيان آخر يتعامل في مسائل الاتصالات، ينبغي إبلاغ المدير بذلك طبقاً لأحكام الرقم 239 من المادة 19 من اتفاقية الاتحاد.

6 ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال وجميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق باجتماع لجنة الدراسات 13 في الرسالة الجماعية 1/13.

7 وفي أعقاب الاجتماع سوف يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات، في رسالة معممة، عن القرار المُتَخّذ بشأن هذه التوصية. ولسوف تُنشر هذه المعلومات أيضاً في النشرة التشغيلية للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

مالكولم جونسون  
مدير مكتب تقييس الاتصالات

**الملحقات:** 1

الملحـق 1

(بالرسالة المعممة 302 لمكتب تقييس الاتصالات)

ملخص لنص التوصية والوثيقة التي ترد فيها

# مشروع التوصية الجديدة (Y.ETS-See) ITU-T Y.2705 (الوثيقة COM 13-R 52)

**متطلبات الأمن الدنيا للتوصيل البيني لخدمة الاتصالات في حالات الطوارئ (ETS)**

**ملخص**

خدمة الاتصالات في حالات الطوارئ (ETS) عبارة عن خدمة وطنية توفر خدمات اتصالات ذات أولوية للمستعملين المرخص لهم لخدمة الاتصالات في حالات الطوارئ عند وقوع كوارث وفي حالات الطوارئ. وتوفر هذه التوصية متطلبات الأمن الدنيا للتوصيل البيني بين شبكات خدمة الاتصالات في حالات الطوارئ. ويتيح هذا الأمر الفرصة لدعم هذه الخدمة بالحماية الأمنية المطلوبة بين مختلف الشبكات الوطنية عبر اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف عند وقوع الكوارث وفي حالات الطوارئ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. رهناً بقرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 [↑](#footnote-ref-1)